

بمقتضى أمر عدد 2510 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006.

سمي السيد محمد العكريمي، مساعد التعليم العالي، مديرا عاما لديوان تنمية الوسط الغربي ابتداء من 17 أوت 2006.

## وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 20 سبتمبر 2006 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة.

إن وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

باقتراح من رئيس بلدية القلعة الكبرى،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 ومنقحة بالقانون عدد 71 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى المصادق عليه بالأمر عدد 1070 لسنة 1976 المؤرخ في 13 ديسمبر 1976 ومراجعته بالأمر عدد 2276 لسنة 1990 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990،

وعلى مداولات المجلس البلدي بالقلعة الكبرى المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2005،

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة بالخط المغلق متعدد الأضلاع (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح) المبين باللون الأخضر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س : بالمتر	ج : بالمتر
أ	13511	52219
ب	11579	54446
ج	11688	56519
د	10594	58354
هـ	10531	58561
و	13604	59859
ز	15559	57052
ح	14994	56200

الفصل 2 . رئيس بلدية القلعة الكبرى مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2006.

وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 2511 لسنة 2006 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 يتعلق بالتمديد في المدة النيابية لأعضاء هيئات الغرف التجارية والصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1988 المؤرخ في 19 ماي 1988 المتعلق بإحداث الغرف التجارية والصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 112 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1027 لسنة 1988 المؤرخ في 6 جوان 1988 المتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية وتسييرها وتحديد دوائرها الترابية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1190 لسنة 1993 المؤرخ في 24 ماي 1993 والأمر عدد 3265 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والأمر عدد 1512 لسنة 2003 المؤرخ في 25 جوان 2003،

وعلى الأمر عدد 2468 لسنة 2003 المؤرخ في 11 ديسمبر 2003 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2004 المؤرخ في 29 مارس 2004 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 824 لسنة 2005 المؤرخ في 14 مارس 2005 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى الأمر عدد 590 لسنة 2006 المؤرخ في 1 مارس 2006 المتعلق بالتمديد في الفترة النيابية لأعضاء الغرف التجارية والصناعية،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يتواصل التمديد في المدة النيابية لأعضاء الهيئات الحالية للغرف التجارية والصناعية المنصوص عليها بالأمر عدد 590 لسنة 2006 المؤرخ في 1 مارس 2006 المشار إليه أعلاه إلى غاية 24 مارس 2007.